

خارج الفقہ

۹۴

۲۷-۲-۹۴ القول فی الوصیة بالحج

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا

- هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (٧)
- رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٨)

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا، إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان نديبا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شك فى أدائه فمن الأصل.

يكفي الميقاتي سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا

- مسألة ٢ يكفي الميقاتي * سواء كان الموصى به واجبا أو مندوبا، لكن الأول من الأصل و الثاني من الثلث، و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أجره الميقاتية من الثلث في الأول و تمامها منه في الثاني.
- * أي أقرب المواقيت كما مر في المسألة ٥٨ من مسائل الإستطاعة.

لو لم يعين الأجرة

- مسألة ٣ لو لم يعين الأجرة فاللزام على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء، و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استيجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوة خصوصا مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ*،

- * بل يكفي الفحص إلى زوال الظن لا الظن بالعدم.

لو لم يعين الأجرة

- و لو وجد متبرع عنه يجوز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فان أتى به صحيحا كفى، و إلا وجب الاستيجار، و لو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجبا، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل و كذا لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب*،

- * بل و حتى لو لم يوص لوجوب المبادرة إلى العمل بمقتضى الوصية في المندوب.

لو لم يعين الأجرة

- و لو عين الموصي مقداراً للأجرة تعين و خرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، و إلا فالزيادة من الثلث، و في المندوب كله من الثلث، فلو لم يكف ما عينه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب، و في المندوب تفصيل*.

لو لم يعين الأجرة

- * الظاهر: ان المراد به هو التفصيل الذى ذكره فى ذيل المسألة الخامسة الآتية، و هو: انه ان كانت وصيته بنحو وحدة المطلوب، فاللازم الحكم بطلانها، لعدم إمكان العمل بمقتضاها، و ان كان بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الحج مطلوباً أوّلياً فى الوصية، وقوعه بالأجرة المعينة مطلوباً ثانوياً، فعدم إمكان تحقق المطلوب الثانوى لا يمنع من لزوم إيجاد المطلوب الأولى، و هو أصل الحج، فاللازم الاستيجار بأجرة المثل. غاية الأمر، ملاحظة عدم الزيادة على الثلث، كما فى صورة عدم تعيين الأجرة فى الوصية بالحج المندوب. نعم وحدة المطلوب بعيد عن سيرة العقلاء.

يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره

- مسألة ٤ يجب الاقتصار على استيجار أقل الناس أجره مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم *، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.
- * ما لم يكن هناك هتك للميت و إلا فيجب استيجار الأكثر أجره فأكثر.

لو أوصى و عين المرة أو التكرار

- مسألة ٥ لو أوصى و عين المرة أو التكرار بعدد معين تعين، و لو لم يعين كفى حج واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، و لو أوصى بالثلث و لم يعين إلا الحج لا يبعد لزوم صرفه في الحج، و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد*، و لو أوصى في الحج الواجب و عين أجيرا معيناً تعين، فان كان لا يقبل إلا بأزيد من أجره المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلا بطلت الوصية و استؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، و كذا في نظائر المسألة و لو أوصى في المستحب خرج من الثلث، فان لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه و إلا بطلت.
- * أو بقى شيء من الثلث بعد تكرار الحج مرتان و العمل بساير وصاياه فيجب صرف ما بقى من الثلث في الحج ما دام ممكناً.

لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة

- مسألة ٦ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة و عين لكل سنة مقداراً معيناً و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة و لو من الميقات فالأوجه صرفها في وجوه البر، و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنة و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلا فتبطل الوصية إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة.

لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار

- مسألة ٧ لو أوصى و عين الأجرة فى مقدار فان كان واجبا و لم يزد على أجرة المثل أو زاد و كفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعيين، و إلا بطلت و يرجع إلى أجرة المثل، و إن كان مندوبا فكذلك مع وفاء الثلث به و إلا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد، و إن لم يف به حتى من الميقات و لم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد

- مسألة ٨ لو عين للحج أجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتي و كان الحج مستحباً بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها و تصرف في وجوه البر، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع الى الوارث، من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث و عين له مصارف و غيره.

لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا...

- مسألة ٩ لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا أو مع مركوب خاص صح، و اعتبر خروجه من الثلث إن كان نديبا، و خروج الزائد عن أجره الحج الميقاتي و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف إن كان واجبا، و لو كان عليه حج نذري ماشيا و نحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا، و لو كان نذره مقيدا بالمباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستيجار إلا إذا أحرز تعدد المطلوب.

لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه

- مسألة ١٠ لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبة عليه صدق و تخرج من أصل التركة إلا أن يكون إقراره في مرض الموت و كان متهما فيه فتخرج من الثلث.

لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا

- مسألة ١١ لو أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه، و لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى بذلك و أجازوا الورثة يسمع دعواه بالمعنى المعهود فى باب الدعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقا.

لو مات الوصى بعد قبض أجرة الاستيجار من التركة

- مسألة ١٢ لو مات الوصى بعد قبض أجرة الاستيجار من التركة و شك في استيجاره له قبل موته فان كان الحج موسعا يجب الاستيجار من بقية التركة إن كان واجبا، و كذا إن لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فوريا و مضت مدة يمكن الاستيجار فيها و من بقية ثلثها إن كان مندوبا، و الأقوى عدم ضمانه لما قبض، و لو كان المال المقبوض موجودا عنده أخذ منه، نعم لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال خصوصا في الأول.

لو مات الوصى بعد قبض أجرة الاستيجار من التركة

- ١٣ مسألة لو مات الوصى بعد ما قبض من التركة أجرة الاستيجار و شك في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدة يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحة مع كون الوجوب فورياً منه و مع كونه موسعاً إشكال و إن لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها و جب الاستيجار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً و من بقية الثلث إذا كان مندوباً و في ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان و جهان نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتى في الصورة الأولى و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه و صرفه في الأجرة و تملك ذلك المال بدلاً عما جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت